

Distr.: General
11 May 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والعشرون
٢٠-٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية اجتماعاتها. وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام، بالتشاور مع الرئيسة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين.

وأنشأت اللجنة، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل للتعجيل بإنجاز أعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل لتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة في دورتها السابعة، أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وقررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، ألا تُفتح العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا للممارسة السابقة. ويمكن لأي فريق عامل أن يدعو، للإسهام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم فنيا في المسائل التي ينظر الفريق العامل فيها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2001/II/1)

البند ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة

بموجب هذا البند، ستطلع الرئيسة اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة والتي لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، عما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعما تم إحرازه من تقدم في ذلك

الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، وقد وضعت في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها لفترة طويلة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولى، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثمان دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثمان دول أطراف على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، التقارير التالية: التقرير الأول لأندورا (CEDAW/C/AND/1)؛ والتقرير الجامع للتقارير الأولي والثاني والثالث لغينيا (CEDAW/C/GIN/1-3، و corr.1)؛ والتقاريران الدوريان الأول والثاني لسنغافورة (CEDAW/C/SGP/1) و (CEDAW/C/SGP/2) والتقارير الدوري الثاني لغيانا (CEDAW/C/GUY/2)؛ والتقاريران الدوريان الثاني والثالث لهولندا (CEDAW/C/NET/2/Add.1 و 2) و (CEDAW/C/NET/3/Add.1 و 2)؛ والتقارير الدوري الثاني والتقاريران الدوريان الثالث والرابع لفيت نام الصادران في وثيقة واحدة (CEDAW/C/VNM/2) و (CEDAW/C/VNM/3-4)؛ والتقاريران الدوريان الرابع والخامس لنيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/4) و (CEDAW/C/NIC/5)؛ والتقاريران الدوريان الرابع والخامس للسويد (CEDAW/C/SWE/4) و (CEDAW/C/SWE/5).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة الطرف وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير المعنية. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لأن تنظر في تقاريرها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحظر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2001/II/2).

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة، أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لإعداد قائمة بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية، وتقديمها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي سينظر قبلها في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأعضاء على القضايا والمسائل التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2001/II/CRP.1 و Add.1-5).

الوثائق

التقرير الأول لأندورا (CEDAW/C/AND/1)

التقرير الجامع للتقارير الأولي والثاني والثالث لغينيا (CEDAW/C/GEN/1-3 و Corr.1)

التقريران الأول والثاني لسنغافورة (CEDAW/C/SPG/1 و CEDAW/C/SPG/2)

التقرير الدوري الثاني لغيانا (CEDAW/C/GUY/2)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لهولندا (CEDAW/C/NET/2/Add.1 و 2 و CEDAW/C/NET/3/Add.1 و 2)

التقارير الدورية الثاني والتقريران الدوريان الثالث والرابع لفيت نام الصادران في وثيقة واحدة (CEDAW/C/VNM/2 و CEDAW/C/VNM/3-4)

التقريران الدوريان الرابع والخامس لنيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/4 و CEDAW/C/NIC/5)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة CEDAW/PSWG/2001/II/CRP.1 و Add.1 (غيانا) و 2 (هولندا) و 3 (نيكاراغوا) و 4 (السويد) و 5 (فيت نام)

الردود على قائمة المسائل CEDAW/PSWG/2001/II/CRP.2 (غيانا) و Add.1 (نيكاراغوا) و 2 (هولندا) و 3 (فيت نام) و 4 (السويد)

البند ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص تلك المادة أيضا على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أن تتيح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وقررت اللجنة، في الدورة نفسها، اختيار واستعراض مواد محددة وقضايا أخرى لتتظر فيها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون مساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

واتخذت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، المقرر ٢٣/ثالثا بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية، الذي قررت فيه أن تُعدَّ توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية، وازعة في الاعتبار العملية الثلاثية المراحل لإعداد التوصيات العامة، التي كانت اللجنة قد اعتمدتها في دورتها السابعة عشرة، وقررت اللجنة أيضا إجراء مناقشة عامة وتبادل للآراء مع الوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية أثناء دورتها الرابعة والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وبدأت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، مناقشة بشأن وضع توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية حول اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن توافيها، في دورتها الخامسة والعشرين، بتحليل لنهج اللجنة إزاء المادة ٤-١ المتبع في نظرها في تقارير الدول الأطراف. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمانة العامة عن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل (CEDAW/C/2001/II/5).

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، وأن تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2001/II/3 وإضافاتها).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (CEDAW/C/2001/II/5)

مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2001/II/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2001/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2001/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2001/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2001/II/3/Add.4)

البند ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، أن تعد الأمانة العامة كل سنة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورات، وأن يتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يديها أعضاء اللجنة أو تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان. ونظراً إلى أنه قد أُذن للجنة بعقد دورتين سنوياً، فقد قررت الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في كل دورة تقريراً عن تلك السبل والوسائل (CEDAW/C/2001/II/4).

وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين إلى الأمانة العامة أن تعد، لنظر اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، تحليلاً للنهج الذي تتبعه الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في التحفظات التي تبديها في النظر في تقارير الدول الأعضاء ورسائلها. وسيتم إيراد ذلك التحليل باعتباره جزءاً من التقرير عن تلك السبل والوسائل.

وناقشت اللجنة، في الدورة نفسها، نخطها الحالي المتعلق بتعليقاتها الختامية وسبل صياغتها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد، في دورتها الخامسة والعشرين تحليلاً لتعليقاتها الختامية، بما في ذلك تحليلاً لطول وتوازن وانعكاسات الملاحظات الختامية التي تبديها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لنظرها. وسيتم إيراد هذا التحليل بوصفه جزءاً من التقرير عن تلك السبل ووسائل التحسين.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة (CEDAW/C/2001/II/4)

البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن تقر في نهاية كل دورة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة

البند ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	البند من جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٠٩		
الساعة ١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة
	البند ٥	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية: بيان استهلاكي
	البند ٦	سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع: تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني والمسائل المطروحة للمناقشة
الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الساعة ١١/٣٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٨/٣٠-١٦/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥١٠		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: السويد، التقريران الدوريان الرابع والخامس (CEDAW/C/SWE/4 و CEDAW/C/SWE/5)
		عرض ممثل الدولة الطرف للتقريرين
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥١١		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	السويد (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	البند من جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥١٢		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤	هولندا، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/NET/2/Add.1 و CEDAW/C/NET/3/Add.1 و 2)
عرض الدولة الطرف للتقريرين		
أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		
الجلسة ٥١٣		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	هولندا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥١٤		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤	سنغافورة، التقريران الدوريان الأول والثاني (CEDAW/C/SGP/2 و CEDAW/C/SGP/1)
(جلسة مغلقة)		
الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠		عرض ممثل الدولة الطرف للتقريرين
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥١٥		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	سنغافورة (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥١٦		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤	أندورا، التقرير الأول (CEDAW/C/AND/1)
(جلسة مغلقة)		
الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠		عرض ممثل الدولة الطرف للتقرير
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥١٧		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	أندورا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥١٨		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤	فيت نام، التقارير الدورية الثاني، والثالث والرابع الصادران في وثيقة واحدة (CEDAW/C/VNM/2 و CEDAW/C/VNM/3-4)
عرض ممثل الدولة الطرف للتقارير		
أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		
الجلسة ٥١٩		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	فيت نام (تابع)

التاريخ/الوقت	البند من جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٢٠		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٤	غينيا، التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/GIN/1-3 و Corr.1)
(جلسة مغلقة)		
الساعة ١١/٣٠-١٠/٣٠		عرض ممثل الدولة الطرف للتقرير
الساعة ١٣/٠٠-١١/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٢١		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	غينيا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٢٢		
الساعة ١٠/٠٠	البند ٤	الردود (سنغافورة)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٢٣		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	الردود (أندورا)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٢٤		
الساعة ١٠/٠٠	البند ٤	الردود (غينيا)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٢٥		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٤	نيكاراغوا، التقريران الدوريان الرابع والخامس (CEDAW/C/NIC/5 و CEDAW/C/NIC/4)
		عرض ممثل الدولة الطرف للتقريرين
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٢٦		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	نيكاراغوا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الجلسة ٥٢٧		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٤	غيانا، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/GUY/2)
		عرض ممثل الدولة الطرف للتقرير

التاريخ/الوقت	البند من جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٢٨		
الساعة ١٥/٠٠	البند ٤	غيانا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجمعة، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجلسة ٥٢٩		
الساعة ١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦	اعتماد تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني
	البند ٧	مشروع جدول الأعمال المقترح للدورة السادسة والعشرين
	البند ٨	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين